والنصارى فقال إذا كان العام المقبل إن شاء ا صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول ا A)) وأما صيام شهر شعبان فلحديث أم سلمة ((أن رسول ا A لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصل به رمضان)) أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي وفي الصحيحين من حديث عائشة ((ماكان يصوم في شهر ماكان يصوم في شعبان كان يصومه إلاقليلا بل كان يصومه كله)) وفي لفظ ((وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان)) وأما الإثنين والخميس فلحديث عائشة ((أن النبي A كان يتحرى صيام الأثنين والخميس)) أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد وأخرجه النسائى أيضا وفي إسناد مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة ((أن النبي A قال تعرض الأعمال كل أثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم)) وفي صحيح مسلم C ((أن النبي A سئل عن صوم يوم الإثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه)) وأما صوم أيام البيض فلحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره قال نعم ((قال رسول ا A ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله)) وأخرج النسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال ((قال رسول ا A إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)) وفي الباب أحاديث وأما كون أفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم فلحديث عبد ا بن عمرو في الصحيحين وغيرهما ((أن رسول ا A قال صم في كل شهر ثلاثة قلت إني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وأفطر يوما فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام)) وأما كونه يكره صوم الدهر فلحديث عبد ا بن عمرو قال ((قال رسول ا A لا صام من صام الأبد)) وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وابن حبان وابن حزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي A قال ((من صام الدهر ضيقت عليه جنهم هكذا)) وقبض كفه